



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠٢٠/٨/٢٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الانتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
والقرارات المكملة له؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
والقرارات المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢٤ المنعقد بتاريخ
٢٠٢٠/١٠/١٢.

قرر
مادة أولى

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق اوضاعهم
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٣-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الثالث: جبن الامنتان ←
٢	٣-١١٨٣	الجبن نصف الجاف - الجزء الثالث: جبن الايدام
٣	١-١١٨٣	الجبن نصف الجاف - الجزء الاول: جبن الجودا
٤	٤٠٣٧	الكيك ومساحيق خلطات الكيك
٥	١٦٤٩	سيمولينا قمح الديورم ودفيق قمح الديورم (تعديل جزئي)
٦	٨٣٣٥	زبدة الشيا غير المكررة (تصويب خطأ)
٧	٦٣٣٦	المشروبات الغازية - الجزء الاول: عام (تعديل جزئي)

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقف المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

نيرفين حامد

